



# قانون ألعاب القوى

## المادة 1 :

### بطاقة النشاط

لا يسمح لأي لاعب المشاركة في النشاط دون الاستظهار ببطاقة النشاط.

## المادة 2 :

### المشاركة المدنية

لا يسمح لأي متسابق ينتمي إلى فريق مدني المشاركة في مسابقات المنظمة الخاصة بالشغالين.

## المادة 3 :

### تنظيم دورات

يتحتّم على كل جمعية منخرطة في نشاط ألعاب القوى التكفل بتنظيم دورة خاصة بها.

## المادة 4 :

### التأديب

كل متسابق لا يحترم الميثاق الرياضي و القانون الداخلي و نظام اللعبة يحال على لجنة التأديب (حسب لجنة ألعاب القوى).  
يلزم كل فريق بلباس موحد للعدائين.

## المادة 5 :

### تحديد الأصناف

- صنف الفتيات : السن غير محدود
- صنف الشبان : السن إلى غاية 35 سنة
- صنف الكهول : السن من 35 سنة فما يزيد

## المادة 6 :

### ترتيب الفرق

- (1) ترتيب مسابقات العدو الريفي.  
أ- صنف الفتيات : يحتسب ترتيب الفتيات نتيجة الثلاثة عداءات الأوائل لكل الفرق.  
ب- صنف الكهول و الشبان : يحتسب ترتيب الشبان و الكهول نتيجة الأربعة عدائين الأوائل لكل الفرق

- (2) ترتيب سباقات العدو على المضمار.  
يحتسب الترتيب نتيجة العداءان الأوائل لكل فريق من كل سباق و لكل صنف.

### (3) الترتيب النهائي :

- أ- تسند النقاط للفرق المتسابق كل يوم سباق.  
الفريق الأول : 5 نقاط  
الفريق الثاني : 4 نقاط  
الفريق الثالث : 3 نقاط

الفريق الرابع : 2 نقاط  
الفريق الخامس : نقطة  
ب- الفرق التي تشارك بالنقص العددي لا تحتسب في ترتيب الفرق.

### المادة 7 :

كل جمعية تتغيب مرتين متتاليتين أو ثلاثة مرات غير متتالية تسحب منها جميع النقاط المتحصلة عليها طيلة الموسم.

### المادة 8 :

كل عداء يتنقل من رواق إلى آخر أثناء السباق لا يقع احتسابه في الترتيب الأسبوعي.

### المادة 9 :

كل عداء يرتكب خطأين عند الانطلاق، يقع انسحابه من ذلك السباق.

### المادة 10 :

كل عداء ليس له الحق بالمشاركة في سباقين في نفس الوقت.

### المادة 11 :

تكرم المنظمة في نهاية الموسم الفرق الفائزة و تمنحهم ثلاثة كؤوس عن كل صنف.  
- كأس للفريق المتحصل على المرتبة الأولى للموسم الرياضي.  
- كأس للفريق المتحصل على المرتبة الثانية للموسم الرياضي.  
- كأس للفريق المتحصل على المرتبة الثالثة للموسم الرياضي.